قانون العنف الاسري بقلم المبلغة - وسن العتبي

قانون العنف الاسري

بقلم المبلغة - وسن العتبي

_____

من الامور البديهية والواضحة ان كل مؤسسة تحتاج الى رئيس حتى لو كان عدد العاملين فيها قليل ..

الاسرة ليست دائرة فهي دولة صغيرة حسبما يصفها علماء النفس الاجتماعي والدولة الكبيرة تتشكل من هذه الدولة الصغيرة التي تحتاج كل منها الى رئيس ..

لذلك اقتضت الطبيعة والفطرة بأن يكون الرجل هو رئيس الاسرة وان نفقة الزوجة والاولاد تقع عليه ولهذا وكّل القران الكريم مسؤولية رئاسة الاسرة إليه وأشار الى علة ذلك في قوله تعالى (الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)

- وتوضيح ذلك ان الله عز وجل اضفى على الرجل هذه المسؤولية لعلمه اولاً بتكوين الرجل وخشونته وتحكم العقل فيه خلاف المرأة وتكوينها الجسدي والنفسي… لان مشيئة الله ان تكون أُم فاعطاها رصيد من العاطفة التي تفيضه على الاسرة . وعلى الاولاد والبنات والزوج من هنا هذه المسؤولية كبيرة وهذا الكم الهائل من العاطفة لا ينسجم مع القيمومة لما فيه من مسؤوليات ضخمة لابد ان يقوم بها الرجل والمرأة تعاونه بهذا الدور بالمشورة..

- الاسلام نهض بواقع الاسرة ووضع النقاط على الحروف بعد ان كانت تعيش في ظل الجاهلية والتخلف من وؤد البنات وتعدد الزوجات وحرمانهن من ابسط حقوقهن فشرع قوانين واحكام تحفظ للمرأة مكانتها لانها نصف المجتمع وتقع على عاتقها تربية وانشاء اولاد صالحين.. ولان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة سنّ لها قوانين دستورية تحميها من التعرض للعنف الأسري ..

ولذلك خصص دستور العراق المادة 29 للأسرة مفادها

ان الأسرة اساس المجتمع وان الدولة تحافظ على كيانها وقيمها وانها تكفلت بحماية الامومة والطفولة والشيخوخة ورعاية الشباب ويحظر الاستغلال الاقتصادي للاطفال بكافة صوره وتمنع كل اشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع ..

وانطلاقا من هذه المادة 29 من الدستور يثار تسأول هل المرأة والطفل ينعم بحماية في ظل مجتمع يجيز الموروث العشائري الذي يحط من كرامة المرأة ويجعل منها وسيلة لحل النزاعات العشائرية ..

هل المرأة المعنفة تتمتع بحماية دستورية وقانونية تحميها من التعرض من العنف ..

واذا كانت المرأة والطفل تتمتع بحماية لماذا تتطالب بسن قوانين جديدة تحميها وهل هذه القوانين

والتشريعات تحفظ حقها وتصون اسرتها وهل قانون العنف الاسري يحد من المشكلات الأسرية هل تحافظ على استقرار العائلة العراقية المسلمة وتحافظ على قيمتها الدينية والاخلاقية وتكفل للاولاد حق على والديهم من التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ..

ام انها تعتبر حماية الاولاد من الوقوع في مستنقع الانحراف بفصله عن والديه الى مركز إيواء بعيدا عن رعاية والديهم ليعيش مع اقرانه ممن تم فصلهم من مدمني المخدرات وذوي الشذوذ الجنسي والاخلاقي ..

هل قانون العنف الأسري يعاقب الجاني ام ينقل الضحية الى دار إيواء بعيد لتكون عرضه للاستغلال الابتزار الجسدي او النفسي

هل نقل كل خلافات الاسرة بكل تفاصيلها خارج الية الصلح الاسري يساهم في استقرارها وحل مشكلاتها..

هل هذا القانون يتقيد بتقاليد ديننا الحنيف ام ان تقليد الغرب وترويج عناوين مض للرأي العام بمسمى مناهضة العنف

والكثير من الاسئلة اضعها بين يدي القارى المثقف الواعي والمدرك لخطورة هذا القانون والامور المترتبة عليه من تفكك للأسرة وضياعها

بقلم المبلغة - وسن العتبي من مجمع المبلغات الرياليات فرع الرصافة الثانية